

Distr.: General
17 December 2003
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩٤ (هـ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد خوزيه ألبرتو بريز غوتيريس (غواتيمالا)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة فنية بشأن البند ٩٤ (انظر A/58/484، الفقرة ٢). وأُخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلسات ٢٤، و ٢٧، و ٣٧، المعقودة في ٣ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويرد سرد لنظر اللجنة في ذلك البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/58/SR.24 و 27 و 37).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/58/L.10 و A/C.2/58/L.72

٢ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين والمكسيك واليابان مشروع قرار معنوناً "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" (A/C.2/58/L.10). ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: أستراليا، طاجيكستان، نيوزيلندا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في تسعة أجزاء تحت الرمز A/58/484 و Add.1-8.



”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألفت المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

”وإذ تؤكد أن الحد من الكوارث، بما في ذلك الحد من التأثير بالكوارث الطبيعية، هو عنصر هام يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

”وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي الثالث للمياه المعقود في كيوتو، اليابان، يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن الكوارث المتصلة بالمياه،

”وإذ تؤكد من جديد أن الكوارث الطبيعية تلحق أضرارا بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، لكن العواقب الطويلة الأمد المترتبة عليها تكون وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية، وتعرقل تحقيق تنميتها المستدامة،

”وإذ تسلّم بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التأثير بالكوارث الطبيعية، وتشدد على حاجة البلدان النامية إلى الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية،

”وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد تمس المجتمعات الضعيفة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

- ٢” - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى اعتبار تقييم أخطار الكوارث عنصراً أساسياً في الخطط الإنمائية وبرامج القضاء على الفقر؛
- ٣” - تشدد على أن التفاعل المستمر، والتنسيق، والشراكات فيما بين المؤسسات المعنية تُعد أموراً لا بد منها للتصدي لآثار الكوارث الطبيعية بفعالية؛
- ٤” - تسلّم بأهمية القيام، حسب الاقتضاء، بربط إدارة أخطار الكوارث بالأطر الإقليمية، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، من أجل معالجة قضايا القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة؛
- ٥” - تسلّم أيضاً بأهمية اتخاذ تدابير لمراعاة المنظور الجنساني عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات الحد من الكوارث قصد تحسين فعالية تلك الاستراتيجيات؛
- ٦” - تسلّم كذلك بأهمية الإنذار المبكر بوصفه عنصراً أساسياً في الحد من الكوارث وتشدد على نتائج المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإنذار المبكر المعقود في بون، ألمانيا، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، التي تتيح إسهاماً فنياً في استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها؛
- ٧” - تقرر أن تعقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالحد من الكوارث في عام ٢٠٠٥ تحقيقاً للأهداف التالية:
- ”أ) إجراء استعراض لاستراتيجية يوكوهاما وخطة عملها، بهدف استكمال الإطار التوجيهي المتصل بالحد من الكوارث في القرن الحادي والعشرين؛
- ”ب) تحديد أنشطة ووسائل تنفيذ معينة لكفالة أعمال الأحكام ذات الصلة الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“) بشأن أشكال الضعف وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث؛
- ”ج) تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة للتصدي للكوارث في سياق بلوغ التنمية المستدامة؛
- ”د) زيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث، مما ييسر ويعزز تنفيذ تلك السياسات؛

٨ - "تقبل مع فائق التقدير العرض السخّي المقدم من حكومة اليابان لاستضافة المؤتمر، وتقرر أن يُعقد المؤتمر في كوبي، هيوغو، اليابان من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٩ - "تقرر إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية للمؤتمر من أجل استعراض الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر، وإقرار برنامج عمله واقترح النظام الداخلي الذي سيعتمده، ويقرر أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في جنيف عقب دورتي عام ٢٠٠٤ النصف سنويتين لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث؛ وأن تعقد اجتماعا لمدة يوم واحد في كوبي؛

١٠ - "تقرر كذلك أن يكون للجنة التحضيرية الحكومية الدولية مكتب يتألف من خمسة ممثلين عن الدول الأعضاء يُنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛

١١ - "تطلب إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقوم بدور أمانة المؤتمر وأن تنسق الأنشطة التحضيرية بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف واللجنة التحضيرية وبدعم تام من إدارات أمانة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - "تدعو الدول الأعضاء وكافة الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث إلى المشاركة النشطة في المؤتمر وكذلك في عملياته التحضيرية؛

١٣ - "ترحب بإسهامات جميع المناطق التي يمكن أن تقدم مدخلات فنية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته؛

١٤ - "تشجع الإسهامات الفعلية من المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١، وتدعوها إلى طلب الاعتماد في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، وتقرر أن يكون اعتمادها ومشاركتها وفقا للنظام الداخلي للجنة التنمية المستدامة وللنظام الداخلي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والممارسة المتبعة في اللجنة فيما يخص مشاركة وإشراك المجموعات الرئيسية؛

”١٥- تقرر أن يتم تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته بواسطة موارد الميزانية القائمة، دون التأثير سلباً في الأنشطة المبرمجة، وبواسطة التبرعات للصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

”١٦- تشجع المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني، وتقديم ما يلزم من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها، لضمان الدعم الكافي لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث وأفرقتها العاملة، وكذلك لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

”١٧- تعرب عن تقديرها للبلدان التي قدمت دعماً مالياً لأنشطة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث عن طريق التبرع لصندوقها الاستئماني؛

”١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يرصد ما يكفي من الموارد المالية والإدارية في حدود الموارد القائمة، كي يتسنى للأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية أداء عملها بفعالية؛

”١٩- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وذلك في إطار البند المعنون البيئة والتنمية المستدامة“.

٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.2/58/SR.24).

٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرضت نائبة رئيس اللجنة، آيرينا زوبزيفيتش (كرواتيا) مشروع قرار معنوناً ”الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث“ (A/C.2/58/L.72) قدمته على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.10.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، صوّتت نائبة الرئيس شفويا الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بإضافة كلمة ”هيوغو“ بعد كلمة ”كوبي“.

٦ - وفي الجلسة نفسها تلا مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.72 (انظر A/C.2/58/SR.37).

٧ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.2/58/L.72 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

- ٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.
- ٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.72 سُحِبَ مشروع القرار A/C.2/58/L.10 من طرف مقدميه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/58/L.25 و A/C.2/58/L.67

- ١٠ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار معنوناً "الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها" (A/C.2/58/L.25) فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى مقررها ٥٤٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

"وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

"وإذ تسلم بالزيادة الكبيرة في وتيرة وحدة الظواهر الجوية القسوى والكوارث الطبيعية المتصلة بها وإذ تعرب عن قلقها إزاء احتمال استمرار هذا الاتجاه في المستقبل؛

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية الكبيرة التي تنجم عن الظواهر الجوية القسوى والكوارث الطبيعية المتصلة بها التي لا تزال تعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تتحمل حصة غير متناسبة من عبء العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث،

"وإذ تضع في اعتبارها مختلف الطرق والأشكال التي تتعرض بها جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية الأقل مناعة، للظواهر الجوية القسوى ذات التأثير العالمي، مثل ظاهرة النينو،

"وإذ تلاحظ أن البيئة العالمية لا تزال تعاني، فتنشأ عن ذلك مواطن ضعف إضافية، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

”وإذ تضع في اعتبارها ضرورة معالجة الظواهر الجوية القسوى والكوارث الطبيعية المتصلة بها والحد منها بصورة متسقة،

”١ - تحيط علما بالفرع المستقل المتعلق بالآثار السلبية للظواهر الجوية القسوى والكوارث الطبيعية المتصلة بها على البلدان الضعيفة، وبخاصة على البلدان النامية، الوارد في تقرير الأمين العام عن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث على نحو ما طلبته الجمعية في مقررها ٥٤٧/٥٧؛

”٢ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة استكشاف جملة من السبل والوسائل منها تعزيز التعاون والمساعدة التقنية للحد من الآثار الضارة للكوارث الطبيعية، بما في ذلك الظواهر الجوية القسوى، وبخاصة في البلدان الضعيفة، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث التي تتيح إطارا للتعاون بشأن وضع المنهجيات الكفيلة بتوصيف وقياس وتقييم ومواجهة الكوارث الطبيعية بصورة منتظمة، بما في ذلك الكوارث الجوية والمخاطر ومواطن الضعف وتشجع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على مواصلة عملها بهذا الشأن؛

”٣ - تشجع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على دعم التنسيق بشأن تعزيز الحد من الكوارث وكذلك إتاحة المعلومات لأمانات كيانات الأمم المتحدة بشأن خيارات الحد من الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث والمخاطر ومواطن الضعف المتصلة بالأحوال الجوية؛

”٤ - تشجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ على مواصلة التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، لا سيما في البلدان النامية الأقل مناعة إزاء تلك الآثار، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية، وتشجع أيضا الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواصلة تقييم الآثار الضارة لتغير المناخ على النظم الاجتماعية الاقتصادية والطبيعية للبلدان النامية؛

”٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في فرع مستقل من تقريره عن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث“.

١١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرضت نائبة رئيس اللجنة، آيرينا زوبزيفيتش (كرواتيا) مشروع قرار معنون ”الكوارث الطبيعية وقلّة المناعة إزاءها“

(A/C.2/58/L.67) قُدِّمته على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار
.A/C.2/58/L.25

١٢ - وأدخلت نائبة الرئيس في الجلسة نفسها تصويبات شفوية على مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/58/L.67 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

١٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.67 سُحِب مشروع القرار
.A/C.2/58/L.25 من طرف مقدميه.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألفت المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب قرارها ٢٧٠/٥٧ بء بشأن "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي" المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى إدراج مسألة "إدارة الكوارث وقابلية التأثر" في برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أن الحد من الكوارث، بما في ذلك الحد من التأثر بالكوارث الطبيعية، هو عنصر هام في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي الثالث للمياه المعقود في كيوتو، اليابان، يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن الكوارث المتصلة بالمياه،

وإذ تؤكد من جديد أن الكوارث الطبيعية تلحق أضراراً بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، لكن العواقب الطويلة الأمد المترتبة عليها تكون وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية، وتعرق تحقيق تنميتها المستدامة،

وإذ تسلم بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التأثير بالكوارث الطبيعية، وتشدد على حاجة البلدان النامية إلى الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتفاقم أثرها في السنوات الأخيرة مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد تمس المجتمعات الضعيفة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى مواصلة تعزيز فهم للأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية التي تفاقم تأثر المجتمعات بالكوارث الطبيعية ومعالجة تلك الأنشطة وإلى بناء قدرة المجتمعات على التصدي لأخطار الكوارث ومواصلة تعزيزها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١)؛

٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى اعتبار تقييم أخطار الكوارث عنصرا أساسيا في الخطط الإنمائية وبرامج القضاء على الفقر؛

٣ - تشدد على أن التعاون والتنسيق المستمرين بين الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر المؤسسات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، عنصرا أساسيا للتصدي لآثار الكوارث الطبيعية بفعالية؛

٤ - تسلم بأهمية القيام، حسب الاقتضاء، بربط إدارة أخطار الكوارث بالأطر الإقليمية، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢)، من أجل معالجة قضايا القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة؛

٥ - تسلم أيضا بأهمية مراعاة المنظور الجنساني فضلا عن إشراك النساء عند تصميم وتنفيذ جميع مراحل إدارة الكوارث، خاصة في مرحلة الحد من الكوارث؛

٦ - تسلم كذلك بأهمية الإنذار المبكر بوصفه عنصرا أساسيا في الحد من الكوارث وتوصي بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإنذار المبكر المعقود في بون،

(١) A/58/277.

(٢) A/57/304، المرفق.

ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي سلط الضوء على أهمية التنسيق والتعاون المعززين لإدماج الأنشطة والدراية الفنية لمختلف القطاعات المشاركة في عملية الإنذار المبكر، وأسهم في استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها^(٣)؛

٧ - **تقرر** أن تعقد مؤتمراً عالمياً بشأن الحد من الكوارث في عام ٢٠٠٥، على مستوى كبار المسؤولين، بهدف تعزيز المناقشات المتخصصة وتحقيق تغييرات ونتائج ملموسة، سعياً إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) اختتام استعراض استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها، بهدف استكمال الإطار التوجيهي بشأن الحد من الكوارث في القرن الحادي والعشرين؛

(ب) تحديد أنشطة معينة لكفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٤) بشأن أشكال الضعف وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث؛

(ج) تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتعزيز الحد من الكوارث في سياق بلوغ التنمية المستدامة، وتحديد الثغرات والتحديات؛

(د) زيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث، مما ييسر ويعزز تنفيذ تلك السياسات؛

(هـ) زيادة موثوقية المعلومات الملائمة المتصلة بالكوارث وتوافرها للجمهور ووكالات إدارة الكوارث في جميع المناطق، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٨ - **تقبل مع فائق التقدير العرض السخي المقدم من حكومة اليابان لاستضافة المؤتمر، وتقرر** أن يُعقد المؤتمر في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٩ - **تقرر** إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية للمؤتمر من أجل استعراض الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر، وإقرار برنامج عمله واقتراح

(٣) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

النظام الداخلي الذي سيعتمده، وتقرر أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في جنيف عقب دورتي عام ٢٠٠٤ النصف سنويتين لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث، لفترة أقصاها يومان في كل مرة؛ وأن تعقد اللجنة التحضيرية اجتماعا لمدة يوم واحد في كوبي، خلال المواعيد المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه من منطوق هذا القرار، حسب الضرورة؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن يكون للجنة التحضيرية الحكومية الدولية مكتب يتألف من خمسة ممثلين للدول الأعضاء يُنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛

١١ - **تدعو** المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحيتها لمكتب اللجنة التحضيرية بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، حتى يتسنى إشراكهم في التحضير للاجتماع الأول للجنة التحضيرية؛ وإبلاغ تلك التسميات لأمانة المؤتمر؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقوم بدور أمانة المؤتمر وأن تنسق الأنشطة التحضيرية التي ستمول تكلفتها من مصادر من خارج الميزانية عن طريق الصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتعاون وثيق مع البلد المضيف واللجنة التحضيرية وبدعم تام من إدارات أمانة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ - **تفهم** أن الأنشطة الواردة في الفقرة ١١ سوف لا تعيق الأعمال والأولويات الأخرى القائمة للأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وكافة الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث إلى المشاركة النشطة في المؤتمر وكذلك في عملياته التحضيرية؛

١٥ - **ترحب** بإسهامات جميع المناطق التي يمكن أن تقدم مدخلات فنية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته؛

١٦ - **تشجع** الإسهامات الفعلية من المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١^(٥)، وتدعوها إلى طلب الاعتماد في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية،

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وتقرر أن يكون اعتمادها ومشاركتها وفقا للنظام الداخلي للجنة التنمية المستدامة وللنظام الداخلي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والممارسة المتبعة في اللجنة فيما يتعلق بمشاركة وإشراك المجموعات الرئيسية؛

١٧ - تقرر أن يتم تمويل التكاليف الإضافية الفعلية للعملية التحضيرية والمؤتمر ذاته من موارد خارجة عن الميزانية، دون أن يؤثر ذلك سلبيا في الأنشطة المبرمجة، ومن خلال تبرعات محددة للصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن توفر خدمات المؤتمرات للعملية التحضيرية والمؤتمر ذاته، ويتحمل تكاليفها البلد المضيف، على أساس أن تكفل الأمانة العامة استخدام مواردها البشرية الموجودة إلى أقصى حد ممكن بدون أن يكلف ذلك البلد المضيف أعباء إضافية؛

١٩ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وتقديم ما يلزم من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها، لضمان الدعم الكافي لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث وأفرقتها العاملة، وكذلك لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان التي قدمت دعما ماليا لأنشطة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث عن طريق التبرع لصندوقها الاستئماني؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد ما يكفي من الموارد المالية والإدارية في حدود الموارد القائمة، كي يتسنى للأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية أداء عملها بفعالية؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وذلك في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

مشروع القرار الثاني
الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٤٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة^(١) وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢) (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة بلورة فهمه للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من تفاقم قلة مناعة المجتمعات إزاء الكوارث الطبيعية، ولإيجاد حلول لتلك الأنشطة، وبناء وزيادة تعزيز القدرة المجتمعية على التصدي لمخاطر الكوارث،

وإذ تلاحظ أن البيئة العالمية لا تزال تعاني التدهور مما يفاقم حالات الضعف الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف طرق وأشكال تأثر جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية الأقل مناعة، بالأخطار الطبيعية الشديدة كالزلازل، والثورات البركانية، والظواهر الجوية القصوى ذات التأثير العالمي كموجات الحر، والجفاف الشديد والفيضانات والزوابع، وظاهرة النينو/النينيا،

تعرب عن قلقها العميق من تواتر وحدة الظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية المتصلة بها،

وإذ تعرب أيضا عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية الكبيرة التي تنجم عن الأخطار الطبيعية الشديدة بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية المتصلة بها التي لا تزال تعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تكرر التأكيد، أنه بالرغم من أن الكوارث الطبيعية تضر بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، فإن الآثار الطويلة المدى للكوارث الطبيعية تكون شديدة بوجه خاص بالنسبة للبلدان النامية، وتعرقل تحقيق تنميتها المستدامة،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الجمعية العامة، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة أن تتأهب السلطات الوطنية للكوارث ولجهود التخفيف منها، وبخاصة من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ليتسنى زيادة تصدي السكان للكوارث والحد من أخطارها عليهم وعلى سبل رزقهم وعلى الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والموارد البيئية،

وإذ تشير إلى أن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث توفر إطارا للتعاون بشأن وضع منهجيات للقيام على نحو منظم بتحديد سمات الكوارث الطبيعية وقياسها وتقييمها والتصدي لها بما في ذلك الكوارث والأخطار ومواطن الضعف المتصلة بالأحوال الجوية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة معالجة الظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية المتصلة بها والحد منها بصورة متسقة،

إذ تلاحظ ضرورة إقامة تعاون دولي لزيادة قدرة البلدان على التصدي للآثار السلبية لجميع الأخطار الطبيعية بما فيها الظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية المتصلة بها وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أهمية زيادة الوعي في البلدان النامية بالقدرات المتاحة على المستويات الوطني، والإقليمي، والدولي، والتي يمكن تسخيرها لمساعدتها،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإنذار المبكر الذي عقد في بون، ألمانيا، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(٣) وبخاصة الفرع المتعلق بالآثار السلبية للظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية المتصلة بها على البلدان الضعيفة، وبخاصة على البلدان النامية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في مقرها ٥٤٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة استكشاف سبل ووسائل، منها التعاون والمساعدة التقنية، للحد من الآثار الضارة للكوارث الطبيعية، بما في ذلك الآثار الناشئة عن الظواهر الجوية القصوى، وبخاصة في البلدان الضعيفة، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتشجع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على مواصلة عملها بهذا الشأن؛

(٣) A/58/277، الفصل الثاني.

- ٣ - تشجع الحكومات على إنشاء منصات ومراكز اتصال للحد من الكوارث وتعزيزها حيثما كانت موجودة من قبل،
- ٤ - تشجع أيضا الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصالح الآخرين، بتعزيز بناء القدرات في أشد المناطق ضعفا، لتمكينها من معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من قلة مناعتها، وتشجع المجتمع الدولي على أن يوفر في هذا الصدد المساعدة الفعالة للبلدان النامية؛
- ٥ - تشجع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على دعم التنسيق بشأن تعزيز الحد من الكوارث وكذلك إتاحة المعلومات لكيانات الأمم المتحدة بشأن خيارات الحد من الكوارث الطبيعية، بما في ذلك المخاطر الطبيعية الشديدة والكوارث ومواطن الضعف المتصلة بالأحوال الجوية القسوى؛
- ٦ - تشجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) والأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ على مواصلة التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ^(٥)، لا سيما في البلدان النامية الأقل مناعة إزاء تلك الآثار، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية، وتشجع أيضا الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواصلة تقييم الآثار الضارة لتغير المناخ على نظم البلدان النامية الاجتماعية الاقتصادية والطبيعية للحد من الكوارث؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في فرع مستقل من تقريره عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتقرر النظر في مسألة الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها في تلك الدورة في إطار البند الفرعي: "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" من البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧١، العدد ٣٠٨٢٢.

(٥) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 1/CP.3، المرفق.